مشروع تعديل اللائحة التنفيذية لنظام العمل

(مسودة استطلاع مرئيات العموم)

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

.../../..



جدول المحتويات

بذة عن المشروع	٣
لسند النظامي لاختصاص الوزارة بإعداد و اقتراح المشروع	
هداف المشروع	٣
براحل إعداد المشروع	٤
لمقارنة المعيارية والتجارب الدولية	
لفئات والجهات المستهدفة من الاستطلاع	٥
ىدة الاستطلاع	٥
ماد الشوع	٥



مشروع تعديل اللائحة التنفيذية لنظام العمل

نبذة عن المشروع:

إشارة الى قرار مجلس الوزراء بالموافقة على تعديلات نظام العمل بالمرسوم الملكي رقم (٤٤) بتاريخ ١٤٤٦/٢/٨ مص، والذي تضمن ببنده ثانياً: بقيام وزارة الموارد البشرية بإعداد اللائحة التنفيذية لما يتوافق مع تعديلات النظام، حيث تضمنت التعديلات ما يهدف لاستقرار العلاقة التعاقدية وكذلك توفية بيئة عمل تنافسية ودعم أصحاب العمل لتدريب وتأهيل عامليهم وكذلك إيجاد منافع لعمل المرأة، ذلك لما تسعى له رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ لتحقيق اقتصاد مزدهر من خلال توفير بيئة مناسبة للنمو وتنمية الاستثمارات. تتضمن الرؤية عددًا من الأهداف، ومنها تحسين الظروف المعيشية للوافدين واستقطاب المواهب العالمية المناسبة بصورة فعالة. لتحقيق هذه الأهداف تطرح وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ("الوزارة") مشروع تعديل اللائحة التنفيذية لنظام العمل - الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٢٧) وتاريخ ٢٠٤١. ١٤٤٠ هـ.

السند النظامي لاختصاص الوزارة بإعداد و اقتراح المشروع:

- المادة (٢٤٣) من نظام العمل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٢٢٦/٠٨/٢٣ ه التي تنص على اختصاص وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بإصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام النظام.


أهداف المشروع:

يسعى مشروع تعديل اللائحة التنفيذية لنظام العمل إلى تحقيق عدة أهداف تدعم رؤية المملكة ٢٠٣٠ ، والتي تشمل تحسين بيئة سوق العمل بتحديث اللوائح التنفيذية حسب متغيراته لتوفير بيئة عمل أفضل وأكثر جذبًا للكفاءات وتعزيز جاذبية سوق العمل لتطوير الأنظمة والإجراءات وتشجيع الاستثمار وتنمية سوق العمل ، ولتمكين الكفاءات البشرية ووضع آليات لدعم وتنمية الموارد البشرية بما يتماشى مع متطلبات السوق لرفع مستوى الإنتاجية بتحسين اللوائح لضمان بيئة عمل تعزز من إن التعديلات تسهم في تحقيق نمو اقتصادي مستدام تطوير الأطر التنظيمية بما يتماشى مع أفضل الممارسات العالمية.



مراحل إعداد المشروع:

أُعد المشروع وفق خطة متكاملة تضمنت مراحل متعددة، مع التقيد بالضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها (المحدثة)، والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠ م، وتتمثل أبرز مراحل المشروع بالتالي:



المقارنة المعيارية والتجارب الدولية:

أجريت المقارنة المعيارية لعددٍ من الدول وهي:





وقد وقع الاختيار على تلك الدول بناءً على تقارب مصادر التشريع، والتطور المشهود به في النظام التشريعي المقارن، ومؤشرات التقييم والتنافسية الدولية، الدول ذات التأثير الاقتصادي (دول مجموعة العشرين (G20) ومجموعة الدول الصناعية السبع (Group of Seven) ومجموعة الدول صاحبة أسرع نمو اقتصادي بالعالم (BRICS)).

الفئات والجهات المستهدفة من الاستطلاع:

يعود المقترح بالنفع على العديد من الفئات والجهات المعنية بأحكامه، منها:

- ١. العمال
- ٢. أصحاب العمل من القطاعات المختلفة.
 - ٣. العموم.

مدة الاستطلاع:

- ١. تبلغ مدة استطلاع مرئيات العموم بشأن مشروع تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام العمل (٣٠) يومًا تبدأ من تاريخ نشر المشروع على منصة استطلاع.
- ٢. تصدر نتائج استطلاع المرئيات بعد انتهاء الوزارة من دراستها خلال (٣٠) يومًا من تاريخ انتهاء مدة الاستطلاع، وفي حال
 عدم تلقى أى مرئيات على المشروع فإنه لا يتم إصدار تلك النتائج.

١. مواد المشروع:

التعديلات التي تمت على اللائحة التنفيذية لنظام العمل بلغت (١٦) تعديلاً تلخصت في (٨) تعديلات على مواد موجودة سابقا، وإضافة (٥) مواد جديدة، وحذف (٣) مواد سابقة، وتناولت التعديلات إضافة حكم يتعلق بتوثيق العقود إنفاذًا لما تضمنته المادة (الحادية والخمسون) من النظام بعد تعديلها، وتعديل الحكم المتعلق بالنموذج الموحد لعقد العمل ليشمل نموذجًا موحدا لكل نوع من أنواع عقد العمل تبعًا لتعديل المادة (الثانية والخمسون) من النظام. وإضافة مادة لتنظيم آلية احتساب الإجازة التعويضية إنفاذًا لما تضمنته المادة (السابعة بعد المائة) من النظام بعد تعديلها. وأيضا إضافة مادة تنظم العلاقة التدربية بين صاحب العمل والعامل.



فيما يلي جدول التعديلات المقترحة:

النص بعد التغيير المقترح	النص الحالي	الرقم التسلسلي
حذف المادة	المادة (٢) في تنفيذ أحكام الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من (المادة السابعة) من النظام يقصد بعمال الزراعة والرعاة الخاصين ومن في حكمهم: العمال الزراعيين، أو الرعاة ومن في حكمهم الذين يعملون لدى الأفراد في منازلهم، أو في مزارعهم الخاصة، أو في رعاية مواشبهم الخاصة؛ دون المنشآت.	1
المادة (٧) في تنفيذ أحكام المواد (الثانية والعشرون، والثالثة والعشرون، والرابعة والعشرون، والخامسة والعشرون) من النظام يتم التنسيق المشترك بين الوزارة وصندوق تنمية الموارد البشرية من أجل تفعيل ودعم قنوات التوظيف التابعة للصندوق للقيام بدورها في توظيف الأيدي العاملة الوطنية، وتأهيلها وتدريها، وإحلالها محل العمال غير سعوديين.	المادة (٧) في تنفيذ أحكام المواد (الثانية والعشرون، والثالثة والعشرون، والرابعة والعشرون، والخامسة والعشرون) من النظام يتم التنسيق المشترك بين الوزارة وصندوق تنمية الموارد البشرية من أجل تفعيل ودعم وحدات التوظيف التابعة للصندوق للقيام بدورها في توظيف الأيدي العاملة الوطنية، وتأهيلها وتدريها، وإحلالها محل العمالة الوافدة.	۲
المادة (١٠) في تنفيذ أحكام (المادة الثلاثون) من النظام تُمارس أنشطة: (توظيف السعوديين، واستقدام العمال، والإسناد) وتُمنح تراخيصها وتجدَّد وتُلغى، وتُحدد التزامات المرخصين لهم والآثار المترتبة على ذلك؛ وفق الضوابط المعتمدة من الوزارة.	المادة الثلاثون) من النظام تحدد شروط منح تراخيص نشاط توظيف في تنفيذ أحكام (المادة الثلاثون) من النظام تحدد شروط منح تراخيص نشاط توظيف السعوديين، ونشاط الاستقدام، وتجديد وإلغاء التراخيص، ومهام كل منهما، والآثار المترتبة على ذلك؛ من خلال ما يلي: 1. ضوابط وقواعد ممارسة نشاط توظيف السعوديين بالصيغة المرفقة بهذه اللائحة، وتعتبر جزءًا لا يتجزأ من هذه اللائحة. (الملحق رقم ٣) 2. ضوابط وقواعد ممارسة نشاط التوسط في الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية بالصيغة المرفقة بهذه اللائحة، وتعتبر جزءًا لا يتجزأ من هذه اللائحة. (الملحق رقم ٤).	۲
المادة (١٣) في تنفيذ أحكام (المادة التاسعة والثلاثون) من النظام لا يُعد العامل غير السعودي الذي تُقر الوزارة عمله عبر إجراءات برنامج أجير مُخالفاً لحكم المادة.	المادة (۱۳) في تنفيذ أحكام (المادة التاسعة والثلاثون) من النظام يخضع غير السعوديين العاملين لبعض الوقت لأحكامها؛ ويستثنى من ذلك من تقر الوزارة عمله عبر إجراءات برنامج أجير.	٤
المادة (١٥) في تنفيذ أحكام (المادة الثانية والأربعون) من النظام يجب على كل صاحب عمل الآتي: ١-إعداد وصف مبني لمهام وواجبات الوظائف لديه والمتطلبات الوظيفية لشغلها وفق التصنيف السعودي ٢- توفير برامج التدريب والتأهيل للوظائف التي تتطلب مهامها ذلك بما في ذلك البرامج التدريبية وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة بالإضافة للبرامج التدريبية المقررة في المجالس القطاعية للمهارات. ٣-السعي إلى معرفة ما هو جديد مما يدخل في تأدية المهام والواجبات الوظيفية والعمل على تمكين العاملين لديه من التدريب والتأهيل وفقاً لذلك.	المادة (١٥) في تنفيذ أحكام (المادة الثانية والأربعون) من النظام يجب على كل صاحب عمل لإحلال العمال السعوديين محل العمال غير السعوديين اتباع الشروط والقواعد الآتية: ١.إعداد وصف مني لمهام وواجبات الوظائف لديه وفق دليل التصنيف والتوصيف الميني المعتمد، وتحديد المتطلبات الوظيفية لها في ضوء ذلك. ٢.إيجاد مسارات مهنية لفئات الوظائف لتكون واضحة للعاملين لديه. ٣.توفير برامج التدريب والتأهيل للوظائف التي تتطلب مهامها ذلك، وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ وأن يسعى إلى معرفة ما هو جديد في التقنية مما يدخل في تأدية المهام والواجبات الوظيفية والعمل على تمكين العاملين السعوديين لديه من التدريب والتأهيل وفقاً لذلك. ٤.وضع أطر زمنية حسب الفئات والمستويات الوظيفية لجميع الوظائف لديه التي يشغلها غير سعوديين، يتمكن خلالها من توفير الوسائل المناسبة لتأهيل وتدريب العاملين السعوديين لإحلالهم محل غير السعوديين.	٥



٤- إعداد قوائم لبرامج التدريب متنوعة لكل مهنة من	 و. إتاحة الفرص للعاملين السعوديين لديه لشغل الوظائف المشغولة بغير السعوديين، بما 	
المهن التي تحتاجها المنشأة في عملها بحيث تستهدف تلك	،	
البرامج رفع كفاءة ومهارة العامل المتدرب المهنية التي	الفقرتين (۲)، (۳) من هذه المادة.	
يحتاجها صاحب العمل ومحققة لأهدافه	٦. إعداد سجل بمن يتم إحلالهم من العمال السعوديين محل غير السعوديين.	
 ٥- تقييم المتدرب في نهاية التدربب –أو خلال فترات 		
التدريب وإدراجه بالملف الخاص بالعامل بالمنشاة.		
 ٦- في حال اشتراط المنشأة استمرار عمل العامل بعد 		
انتهاء التدريب يجب أن لا يتجاوز هذا الاشتراط المدة		
المماثلة لمدة برنامج التدريب الذي خضع له العامل، إذا		
كان عقد العمل غير محدد المدة، أو باقي مدة العقد في		
العقود محددة المدة		
٧ - عدم تحميل المتدرب أي نفقات متعلقة بالتدريب		
٨-يجوز لصاحب العمل أن يجري التدريب في مقر		
العمل في حال توفر مدربين معتمدين من جهة		
الاختصاص سواء كان ذلك من عاملين المنشأة او		
خارجها، أو أن يعهد به إلى أحد المراكز أو معاهد		
التدريب المعتمدة من الجهة المختصة، ويمكن أن يكون		
التدريب خارج المملكة أو داخلها.		
المادة (١٥) مكرر	لا يوجد	
في تنفيذ أحكام (المادة الثالثة والأربعون) من النظام:		
أولا/على كل صاحب عمل اتباع الآتى :		
١- الإفصاح عن بيانات التدريب سنويا وتوثيقها على		
المنصة الالكترونية التي تحددها الوزارة		
 ٢- الالتزام بتدريب عماله السعوديون وفق النسب 		٦
والآليات التي يحددها الوزير بقرار منه.		
ثانيا/ في حال أكمل العامل دراسته وتم منحه إجازة		
دراسية من قبل المنشأة دون ان تحسم من أيام الاجازة		
السنوية، أو قيام صاحب العمل بدفع تكاليف التعليم		
ر. للعامل فإن العامل يحتسب ضمن النسبة المقررة		
للتدربب والتأهيل من عمالة المنشأة السعوديين.		
المادة (۱۲)	المادة (۲۱)	
في تنفيذ أحكام (المادة الرابعة والأربعون) من النظام.	في تنفيذ أحكام (المادة الرابعة والأربعون) من النظام :	
- أولاً: يجب على كل صاحب عمل منشأته ملزمة	- أولاً : يجب على المنشأة الملزمة بالتدريب أن تتبع المعايير والقواعد الآتية :	
بالتدريب اتباع الآتي:	٠ - إعداد برامج تدرببية متنوعة لكل مهنة من المهن التي تحتاجها المنشأة في عملها بحيث	
١- عند وجود معايير مهنية، أو اختبارات للمهارات في أي	تستهدف تلك البرامج رفع كفاءة ومهارة العامل المتدرب المهنية التي يحتاجها صاحب العمل	
قطاع كان، مقررة وملزمة من قبل الجهات الحكومية	ومحققة لأهدافه .	
المختصة, فيجب ألا تقل معايير التدريب التي يقررها	٢- أن تركز المنشأة في برامجها التدربيية على أكثر المهن ، والحرف ، والأعمال التي يحتاجها	
صاحب العمل في المنشأة عن تلك المعايير.	عملها وبصفة خاصة تلك الأعمال التي يشغلها غير السعوديين بهدف إحلال العمال	
 ٢- يمكن أن تتضمن البرامج التدريبية مستويات 	السعوديين تدريجيًا محلهم في الأعمال التي يقومون بها .	
متعددة؛ وتدريبات نظرية وعملية بحيث تزيد من مهارة	"- عند وجود معايير مهنية ، أو اختبارات مهارات في أي قطاع كان ، مقررة وملزمة من قبل	.,
العامل وكفاءته المهنية.	الجهات الحكومية المختصة مثل الهيئة السعودية للتخصصات الطبية ، أو غيرها ؛ فيجب	γ
٣- تمكين المتدرب من الجمع بين مهام التدريب والعمل	ألا تقل معايير التدريب التي تضعها المنشأة عن تلك المعايير	
خلال ساعات العمل الرسمية بما يتماشي مع نظام	٤- يجب ألا تقل مدة برنامج التدريب عن ١٦ ساعة تدريبية.	
العمل وذلك في حال تطلب تكليفه بالعمل خلال فترة	٥- تحديد مدة عمل العامل بعد انتهاء التدريب تخضع لتقدير صاحب العمل ؛ بحيث لا	
التدريب.	تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب الذي خضع له العامل ، إذا كان عقد العمل غير	
٤-توثيق بيانات التدريب لكل عامل بما يشمل اسم	محددة المدة , أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد	
البرنامج التدريبي ونوعه ومدته والجهة المقدمة للتدريب	العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب .	
وآلية وأسلوب تقديم التدريب وذلك خلال مدة لا تزيد	٦ إلخ	
عن ٣٠ يوما من تاريخ التدريب عبر المنصة الالكترونية		
التي تحددها الوزارة.		
٥- تكليف عامل مسؤول عن أنشطة التدريب.		



البراد المساورة المنافرة المن			
دارا فرر العامل التدريب. او التأميل الميل المتدريب. او التأميل الميل المراد الله وعد غير مطرح المراد المراد المناد المراد الميل الم	1		
الموعد المداد المثالث دون عدر مشروع المداد المثالث دون عدر مشروع المداد المثالث دون عدر مشروع المداد المثالث دون المداد المثالث والمداد المثالث من المام الموادة في المداد المثالث من المعام المؤادة في المداد المثالث من المعام المؤادة في المداد المثالث من المعام المعام المداد المثالث المؤالث المثالث المثالث المثالث المؤالث ال			
 ∀ إذاتم فسيح العقد وقفي إحمين العالات الواردة في المناز (التعاليون) من نطاح العقد ((ا) جها العقد ((ا) جها العقد ((ا) جها العقد ((ا) استقال العالم من العقد ((ا) جها العقد ((ا) استقال العالم من العقد ((ا) العقل ((القل قل العلاق)) من نظام العقد ((ا) العالدة ((العابد) العقد ((ا) العقد (((() العقد ((() العقد (() العقد ((() العقد (() العقد ((() العقد ((() () (() (() (() (() (() () (() (()	<u>-</u>		
للادة (التماتوي) من نظام العمل من المادة فرة التدويس أو التماهر. المنافرة التدويس أو التماهر. المنافرة إلى المنافرة المنافرة المنافرة التحالية والتماوري أن نظام العمل المنافرة أن ولاي المنافرة التحالية والتماهر. المنافرة فرق التدويس أو التماهر. المنافرة المنافرة التماهرة والأميوري من التطام. المنافرة المنافرة المنافرة والكيات والماهرة والأميوري من التطام. المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة والكيات والماهرة المنافرة المنافرة والأميوري من التطام. المنافرة المن			
الثاء فقرة التدريب أو التأميل. الأردوق المار (العادية والتأميل) الأردوق المرا (العادية والتأميل) الثاء فقرة المدريب أو التأميل الأمار بين نقام العمل التعاديب أو التأميل الأمار بين المار العاديب أو التأميل الأمار (الدائة السابعة والأرمون) من للطاعة الأمار (الدائة السابعة والأرمون) من للطاعة الأمار التعاديب الدرسيعية الكامار (الدائة السابعة والأرمون) منال الطاعة الإمار الأمار التدريبية المتحدة، مواة كاموا باحدين عن عمل المؤام الأمار المحديث المنابعة المواجهة المؤام المؤام الأمار المؤام الأمار المؤام			
المادرة (الحادية والدواليات المادر المادرة ال	,		
الواردق بالده (اليحادية والتمانون) الناد فرة التدريب أو التعليل التعلق العمل العمل العمل العمل التعلق (العمل التعلق (١) مكرو(١) في تنفيذ أحكام (العادل والمديون، عائد وجد الانجياب المحاديد الأوسمات التعلقية والرسوميا من النطاع، المؤسسات التعلقية (اليميون) من النطاع، المؤسسات التعلقية (اليميون) من النطاع، المؤسسات التعلقية (السيمون) من النطاع، المؤسسات التعلقية (العيمون) من النطاع، أم إذ المناطقة المعادل المؤسسات عمل العالم العاملة المؤسسات عمل العالم العاملة المؤسسات عمل العاملة العاملة وبريات التدريب والمؤسسات القلال والمؤسسات القلال والمؤسسات المؤسسات ا			
لا يتغيد أحكام (لله التأميل المتعاللة السابعة (الأوليويان) التظاهر السابعة (الأوليويان) التظاهر المتعاللة المتعاللة (المتعاللة (المتعاللة الأوسمات التطبيعة (السابعة (الأوليويان) التظاهر الأوليويان التطاعر الأوليويان التطاعر المعاهد والكام المعاهد والكام المتعاللة المعاهد المواجعة المتعاللة المعاهد والمتعاللة المعاهد المواجعة المتعاللة المعاهد والمعاهد المعاهد والمعاهد التصويد وألما والمعاهد التصويد والمعاهد المعاهد المعاهد المعاهد المعاهد المعاهد المعاهد المعاهد ال			
لا يوجد المنافرة (١١) مكرو(١) وتنهيد أحكام (لاندة البادية والإنبيون) مكرو(١) وتنهيد أحكام (لاندة البادية والإنبيون) من النظام: الأرقيسات التطبيعة البادية والإنبيون بالماها المنافرة المنافرة المنافرية المتعددة، سواء كانوا باحثين عن عمل المنافرة والمنافرة المنافرية المتعددة، سواء كانوا باحثين عن عمل المنافرة بالأن المنافرة ورزامة التصوية والمنافرة المنافرة ورزامة المنافرة ورزامة المنافرة ورزامة المنافرة ورزامة المنافرة ورزامة المنافرة ورزامة ورزامة المنافرة ورزامة المنافرة ورزامة ورزامة والمنافرة المنافرة ورزامة ورزامة ورزامة ورزامة ورزامة ورزامة المنافرة والمنافرة والمنافرة ورزامة ورزامة المنافرة والمنافرة	_ ·		
ق تنفيذ آحكام (المادة السابعة والأرموون) من النظام: الإسسات التطبيبة (السيعة والكيات والملعن المؤسسات التطبيبة (السيعة والكيات والملعن والركز التدريبية المعتدد. سواة كانوا باحثين من عمل المؤسسات العدي أو ليلزات المطلوبة المهدي المؤسسات العدي أو ليلزات المطلوبة المهدي التيبيب على كل ساحب عمل القيام بالاتي: التيبيب وقا الميارات المطلوبة المهدية التيبيب وقا العلي أو ليلزات المطلوبة المهدية التيبيب وقا العالم أو المهرجين التيبيب وقا العالم أو المهرجين التيبيب وقا العالم أو المهرجين المؤسسات التطبيب والمنافة أو برنامج المؤسسات المؤسسات المؤسسات وأما المالية أو المهربة أو المهارة المؤسسات المؤسسات المؤسسات والمؤسسات والمهادة المهاركة المؤسركة المهاركة	_		
وَالاً بِهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللهِ وَاللّٰهِ اللهِ اللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ اللهِ الل	1.4	لا يوجد	
المؤسسات التعليمية الرسمية والكليات والمعاهد، والكليات والمعاهد، والكليات والمعاهد، والكليات والمعاهد، والكليات والمعاهد، والمؤسسات المؤسسات المؤسسات المؤسسات المؤسسات المؤسسات المؤسسات والمؤسسات	1 '		
والمراكز التدريبية المعتمدة، سواة كانوا باحتين عا عمل الهاب المعتمدة، سواة كانوا باحتين عا عمل الهاب الألان: 1 المداد خطة و برنامج للتدريب الطلاح والخيومن الماب على القيام بالآلي: 1 المداد خطة و برنامج للميات المطلوبة للمهمة التدريب وقع الالهاب والمداد أو اللمية الهاب ويتدري المطلوبة للمهمة المناب وقع الالهاب والمداد أو اللمية الي يحددها المناب وقع الالهاب والمداد أو اللمية الي يحددها المؤرخ بيثار عمل المدمة بطريعة تمكن المؤرخة المؤرخة تمكن المؤرخة المؤرخة تمكن المؤرخة المؤرخة المؤرخة والمهابة المؤرخة والمهابة أو المهارؤة المؤرخة المؤرخة المؤرخة والمؤرخة المؤرخة من المؤرخة المؤرخة من المؤرخة المؤرخة من المؤرخة المؤرخة من المؤرخة من المؤرخة من المؤرخة من المؤرخة المؤرخة من المؤرخة المؤرخة من المؤرخة المؤرخة من المؤرخة المؤرخة المؤرخة من المؤرخة المؤر	أولاً: يقصد بالطلاب والخريجين، طلاب وخريجي		
أم لا المنافعة منافعة منافعة المنافعة منافعة منافعة المنافعة منافعة المنافعة منافعة المنافعة المنافعة المنافعة المنافعة المنافعة المنافعة المنافعة المنافعة	المؤسسات التعليمية الرسمية والكليات والمعاهد		
النارة: يجب على كل صاحب عمل القيام بالآتي: ا - إعداد خدة و بريامج لتدريب الطلاب والخريجين التالب والخريجين التناسب عن تأميليم العلمي أو المبارات المطلوبة للمهدة وينامج التناسب مع تأميليم العلمي أو المبارات المطلوبة للمهدة وينامج التدريب وفق الآلية والعدد أو النسبة التي يعددها النور بقرار منه. المؤرم بقرار منه. المؤرم بقرارا منه. المؤرمة بنا التقديم المندرب والملشأة موضح فيه المؤرمة بنا من المؤرمة المندرب والمنشأة موضح فيه المؤرمة بنا التدريب عليا والادوار والمسؤوليات والالاتوامات المؤرمة بنا المؤرمة المندرب والمنشأة أو المهارؤليات والالاتوامات المؤرمة بنا المؤرمة المؤرمة والمناسبة أو المهارؤليات والالاتوامات المؤرمة بنا المؤرمة المؤرمة بنا المؤرمة المؤرمة المؤرمة بنا المؤرمة المؤرمة والمؤرمة المؤرمة والمؤرمة المؤرمة والمؤرمة المؤرمة والمؤرمة والمؤرمة المؤرمة والمؤرمة المؤرمة والمؤرمة المؤرمة والمؤرمة المؤرمة والمؤرمة والمؤرمة والمؤرمة المؤرمة والمؤرمة المؤرمة والمؤرمة المؤرمة والمؤرمة المؤرمة والمؤرمة المؤرمة والمؤرمة المؤرمة والمؤرمة والمؤرمة والمؤرمة المؤرمة والمؤرمة والمؤرمة المؤرمة المؤرمة والمؤرمة المؤرمة المؤرمة والمؤرمة المؤرمة والمؤرمة مؤرمة المؤرمة مؤرمة المؤرمة المؤرمة المؤرمة المؤرمة المؤرمة المؤرمة المؤرمة المؤرمة مؤرمة المؤرمة	والمراكز التدريبية المعتمدة، سواءً كانوا باحثين عن عمل		
المناسب مع تأهيليم الطلاب والخريجين التناسب مع تأهيليم الطلي أو المهارات الطلوبية للمهنة التي يتدرون عليا، على أن يتم اعداد الخطاوبية للمهنة التدريب وقع الآلية والعدد أو النسبة التي يعددها التدريب وقع الآلية والعدد أو النسبة التي يعددها الويز بقرار منه. **N. الجرام عقد تدريب والمناسة بطريقة تمكن المراحين من الوصول الهيا. **A. المرام عقد تدريب بين المندرب والمهنة أو المهارة المناسة وموضع فيه المراد التدريب ووازج بده وإنهاء التدريب والمهنة أو المهارة المناسئة والمهارة التدريب ووازج بده وإنهاء التدريب والمهنة أو المهارة المناسئة المناسئة على المناسئة أو المهارة المناسئة أو المناسئة أو المهارة المناسئة أو معنم من المناسئة المناسئة المناسئة والمهارة المناسئة المناسئة والمهارة المهارة المناسئة والمهارة المناسئة والمهارة المناسئة والمهارة المناسئة والمهارة والمهارة والمهارة والمهارة والمهارة والمهارة والمهارة بعد إتمام المناسئة والمهارة المناسئة والمهارة والمهارة والمهارة المناسئة والمهارة من الناسئة والمهارة المناسئة والمهارة من الناسئة والمهارة المناسئة والمهارة المناسئة والمهارة من الناسئة والمهارة من المناسئة والمهارة المناسئة المناسئة والمهارة المناسئة المناسئة المناسئة المناسئة المناسئة المناسئة	· ·		
تناسب مع تأهيليم العلقي أو المهارات المخطوط المهارية المهارة المهارة المهارة المهارة المهارة وبرنامج التدريب وفي الأيلي والعدد أو النسبة التي يعددها الوزير بقرار منه . **Texture attail التدريب وفي الأيلي والعدد أو النسبة التي يعددها التدريب والمارات التقديم للتدريب، وأعالان المراجعين من الوصول الها. **At إيرام عقد تدريب بين المتدري والمنفة أو المهارة المدريب وأنهاء التدريب وأنهاء التدريب وأنهاء أو المهارة المدريب وأنهاء التدريب وأنهاء التدريب والمنفأة أو المهارة المدريب وأنهاء التدريب وأمهاء التدريب والمنفأة أن تقدم مكافأة المتدريب المعارفية والمهارة أن تقدم مكافأة المعارفية والمهارة أن المعارفين، والمنفأة أن تقدم مكافأة السادة عشر من اللاتحة التنفيذية - عند تحصيل المتدريب فقات التدريب. ** معارفية والمهارة المهارة وعدراً المعارفية والمهارة وعدراً المعارفية والمهارة والموامع التدريب على المتدريب العمل في المنشأة بعد إليام المتدريب على المتدريب العمل في المنشأة بعد إنمام المنسوع على المتدريب العمل في المنشأة بعد إنمام المنسوع على المدريب على المتدريب العمل في المنشأة بعد إلتدريب العمل في المنشأة بعد إلتدريب على المتدريب العمل في المنشأة بعد إلتدريب العمل في المنشأة المنتدرب العمل أن المنشأة المنتدرب والمنامة المنتدر والمنامة المنتدر والمنامة المنتدرب والمنامة المنتدرة والمنامة المنامة من النامة المنامة المنامة والمنامة المنامة من النامة المنامة المنامة والمنامة المنامة من النامة المنامة المنامة والمنامة المنامة المنامة والمنامة من النامة المنامة المنام	<u> </u>		
التي يتدربون عليها، على ان يتم اعداد الخطاة وبرنامج التدرب وفق الالية والعدد أو النسبة التي يحددها الوزر بقرار منه. الترب وفق الالية والعدد أو النسبة التي يحددها شرط التدرب والزايا والفرص القدامة بطريقة تمكن المرشوب والزايا والفرص القدامة بطريقة تمكن المرشوب من الوسول اليا. 7. إبرام عقد تدرب بين المتدرب والمنية أو المهارة المتدرب والمنية أو المهارة المتدرب والمهنة أو المهارة التدرب والمهنة أو المهارة المنافقة موضع فيه الملوطة بكلا الطرفين، وللممنشأة أم وضع فيه الملوطة بكلا الطرفين، وللممنشأة أن تقدم مكاهأة المتدرب. 3- يطبق ماورد في القدرة الخامسة من أولاً من المادة المتنفيذية. 4- عدم تحديل المتدرب وشعة التنفيذية. 5- عدم تحديل المتدرب وشعة المنافقة والمهارة ذات الصلة المتدرب وسنة التدرب وضع ما سم المنشأة ومقرها ومدة التدرب وسنة التدرب على غير ذلك. 4- عدم الزام المتدرب العمل في المنشأة بعد إتمام المتدرب. 4- الالزام بعدة التدرب بالعمل في المنشأة بعد إتمام المنسف عقد التدرب على من أسرار المنشأة وأدوابها وممتلكاتها المنصوب عليها في عقد التدرب بدوب وقواعد الصحة والسلامة المينية. 5- الحفاظ على أسرار المنشأة وأدوابها وممتلكاتها المنصوب في تنفيذ أحكام (لألدة التامنة والأومون) من النظام: وقواعد الصحة والسلامة المينية. 6- الأن المنامة والأومون) من النظام: تعويض عالم المنامة والأمون كالنظام: تعويض على التدرب ماورد في الفقرة الثانية من تانيا تعويض المقد حكما يقضي بذلك الا في تعويض على المتدرب ماورد في الفقرة الثانية من تانيا المنافة المتدرب ماورد في الفقرة الثانيا من تانيا	1		
التدريب وفق الألهة والعدد أو النسبة التي يحددها الوزير بقرار منه. المراجع من الوصول البيا التدريب وإحالات التقديم للندريب، وإعلان المراجعين من الوصول البيا المدرية تمكن المراجعين من الوصول البيا المدريب والمنشأة موضح فيه المراجعين من الوصول البيا المدريب والمنشأة موضح فيه مدا التدريب والمنشأة المتدريب والمنشأة المتدريب والمنشأة التدريب والمنشأة أن تقدم مكافاة المندريب المناطبة بكلا الطرفين، وللمنشأة أن تقدم مكافاة المتدريب والمنشأة أن تقدم مكافاة المتدريب والمنشأة أن تقدم مكافاة المتدريب والمنشأة التندريب والمنشأة التدريب والمنشأة التدريب والمنشأة والمهارة ذات الصلة المتدريب والمنشأة والمهارة ذات الصلة المتدريب والمنشأة المناطبة والمهارة ذات الصلة المتدريب والمنشأة المتدريب المناطبة والمهارة والمراجع المتدريب المناطبة والمهارات والبرامج التدريب على غير ذلك. 1- الالتراب ، مالم يضم عقد التدريب على غير ذلك. وقواعد الصحة والمسارات والبرامج التدريب وواعد المحة والمسارات والبرامج التدريب والمسارات والبرامج المنطبة والمعارفة والمراجع المنتجة والمسارات والبرامج المنظم، وواعد الصحة والمسارات والبرامج المنطبة وتعيد المناطبة والإدواجي مناطبة المناطبة والإدواجين من نابيا تضمن العشد حكما يقشمي بذلك الا القيط من حدوث في حال تضمن العقدة حكما يقشمي بذلك الا القيط من تداية مخالفة المتدريب ماورد في الفقرة الثانية من تانيا المنطقة المتدريب ماورد في الفقرة الثانية من تانيا المنطقة المتدريب ماورد في الفقرة الثانية من تانيا المناطبة المنالية المنالية من تانيا المناطبة المنالية المنالية من تانيا المناطبة المنالية من تانيا المناطبة المنالية من تانيا المناطبة المنالية المنالية المنالية من تانيا المناطبة المنالية المنالية من تانيا المناطبة المنالية	تتناسب مع تأهيلهم العلمي أو المهارات المطلوبة للمهنة		
الوزور بقرار منه. 7. تعديد متطلبات وإجراءات التقديم للتدريب، وإعلان شروط التدريب والخابا والقديم للقديمة بطريقة تمكن المرجعين من الوصول الها. 7. إبرام عقد تدريب بين المتدرب والملسأة موضع فيه المرد التدريب عليا، والادوار والمسلووليات أو المهارة المهارة المدريب المناسبة والمهارة المتدرب المتدرب المناسبة أو المهارة المتدرب المتدرب المناسبة أو المهارة المتدرب المتدرب المناسبة أو المهارة المتدرب على عزير ذلك. 4. المتدرب على المتدرب على عزير ذلك. 4. الانجم بعنى المتدرب على مؤير ذلك. 5. المتدرب على المتدرب على غير ذلك. 6. الانجام بعدة التدريب على غير ذلك. 7. المتداط على المدرب والمسارات والوامج التدريب على المتدرب المتدرب المتدرب المتدرب من المتدرب والمتدرب المتدرب المتدرب المتدرب المتدرب المتدرب المتدرب أو وقواعد الصحية والسادمة المنبغة. 7. المتداط على المدرب المتدرب المتدرب ما مكرد (٢) وتوجد وقواعد الصحية والسادمة المنبغة. 8. توجد المتدرب على المتدرب على المتدرب على المتدرب على المناها متدالتدرب عدوب أو التدرب عدوب أن التدرب عدوب أو الأدر المناه المناه عند الكدرب عدوب تعورس المتدرب عاوري المنقدة الثانية من ثانيا المتدرب عاوري المناهة المنابعة المناها على المتدالة المتدرب عاوري المتدرة المناها على المناها المناها المتدرب عدوب المدرب المسائيات المناها المتدرب عدوب المدرب على المناها المناها المناها المتدرب عدوب المتدرب عاوري المتدرب عاروني المتدرب عن ثانيا	التي يتدربون عليها، على ان يتم اعداد الخطة وبرنامج		
 ٢. تحديد متطلبات وإجراءات التقديم للتدريب، وإعلان شروط التدريب وللزايا والفرص المقدمة بطريقة تمكن المؤمجين من الوصول الها. ٢. إبرام عقد تدريب بين المندرب والمبنة أو مؤسخ فيه المدونة التدريب والمبنة أو المهارق المدارة المدونة أو المهارق المدونة أو المهارق المدونة أو المهارق المدونة أو المهارق المدونة المؤمنة أن تقدم مكافأة المعندية. ٤- يطبق طاورد في الفقرة الخامسة من أولاً من المادة السادسة عشر من اللاتحة التنفيذية. ٢- منح المندرب فيادة تدريب توضح اسم المنشأة ومتم المندرب فيادة تدريب وضح اسم المنشأة ومقدما ومدة التدريب والمهنة والمهارقة الصلة المقددية التنفيذية المؤمنة وأمانة المؤمنة وأمانة وأمانة أمانية أو أواعا وممتلكاتها المؤمنة وأماني المؤمنة وأماني المؤمنة وأماني المؤمنة وأماني المؤمنة وأماني المؤمنة والمؤمني من النظام: المؤمنة المؤمني من النظام: تحويض في حال تضمن المقدد حكما يضمي بذلك الا في أعمنالها المنالغاة المؤمنة المؤمنية من ثانيا ومنالها المنالغاة المؤمنة والمؤمنة والمؤمنة من ثانيا ومنالها المنالغاة المؤمنة المقدد حكما يضمي بذلك الا في أمانيا أم منالغاة المقدرة المؤانية من ثانيا ومنالها المنالغاة المقدرة المؤمنة المؤمنة والمؤمنة من ثانيا ومنالها المنالغاة المؤمنة والمؤمنة والمؤمنة من ثانيا ومنالها المنالغاة المؤمنة والمؤمنة والمؤمنة من ثانيا ومنالها المنالغاة المؤمنة والمؤمنة من ثانيا ومنالها المنالغاة المؤمنة والمؤمنة والمؤم	التدريب وفق الآلية والعدد أو النسبة التي يحددها		
شروها التدريب والمزايا والفرص المقدمة يطريقة تمكن المرشحين من الوصول اليها. 7. إبرام عقد تدريب بين المتدرب والمنشأة موضح فيه مدة التدريب وتواريخ بد، واتهاء التدريب والمبنة أو المهارة المنارب عليها، والأدوار والمسؤوليات والالتزامات المندرب. 8. يطري المقدرب. 9. يطري الفقرة الخامسة من أولاً من المادة المعدرب. السادسة عشر من اللائعة التنفيذية. 7. منع المتدرب بنفقات التدريب. المشأة ومضرها ومدة التدريب ورحة التقييم الإجمالية ومقرموا ومدة التدريب ورحة التقييم الإجمالية ومقرما ومدة التدريب ورحة التقييم الإجمالية المتدرب. 4. المتدرب. 7. عدم الزام المتدرب. وللمسارات والبرامج التدريبية ثالثا: يجب على المددرب القيام بالآتي: التدريب مماد التدريب. والمسارات والبرامج التدريبية ثالثا: يجب على المددرب القيام بالآتي: المنصوص عليها في عقد التدريب. وأدوانها وممتلكانها المنصحة والسلامة المهيد. لا يوجد المدوية المنارب. المدوة المدادة المهيد. المدوة المنارب بدون في تنفيذ أحكام (المادة الثاميون) من النظام: وقواعد الصحة والسلامة المهيد. وقواعد الصحة والسلامة المهيد. الدوق لصاحب العما ابهاء عقد التدريب بدون في أولا: لا يحق لصاحب العما ابهاء عقد التدريب بدون أولو: لا يحق لصاحب العما الهاء عقد التداريب بدون عالم يضم المؤالة المتدرب الورة إلى الفقرة الثانية من ثانها التعويف عالية المخالفة المتدرب بالورة في الفقرة الثانية من ثانها المخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثانية من ثانها المخالفة المتدرب الورد في الفقرة الثانية من ثانها المخالفة المتدرب الورد في الفقرة الثانية من ثانها المخالفة المتدرب المؤادة المخالفة المتدرب المؤادة المخالفة المتدرب من ثانها المخالفة المخالفة المتدرب المؤدة القابلة من ثانها المخالفة المخالفة المتدرب المؤدة المخالفة المخا	الوزير بقرار منه.		
المرشحين من الوصول اليها. المرشحين من المتدرب وإلمنشأة موضح فيه مدة التدريب وتوايخ بدء وانتهاء التدريب والمنشأة موضح فيه المراد التدريب عليها، والأدوار والمسؤوليات والالتزامات المراد التدريب عليها، والأدوار والمسؤوليات والالتزامات المندرب. المنادس المنترب توضح اسم المنشأة ومقيما وهذه التدريب وضح اسم المنشأة ومقيما وهذه التدريب ودرجة التقييم الإجمالية ومفيراة وامدة التدريب ودرجة التقييم الإجمالية المنترب المنترب المنترب على غير ذلك. المنترب المنترب المنترب على غير ذلك. المنترب المنترب المنترب المنترب على غير ذلك. المنترب على غير ذلك. المنترب والمنترب والمنترب التدريبية المنترب والمنترب والمنترب والمنترب التدريبية وألواء والمنتكاتها المنترب وقوعاء المسجدة والسلامة المهينية. المنترب المنترب والأرب عن عن عند التدريب بدون في تنفيذ أحكام (المادة المهينية الأدريب بدون في أولا: لا يحق لصاحب العمل ابناء عند التدريب بدون أولا: لا يحق لصاحب العمل ابناء عند التدريب بدون حالة مخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثابية والأوردين في الفقرة الثابية والأوردون) من النظام: حكما يقضي يذلك الا في المخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثابية والمنافقة المتدرب ماورد في الفقرة الثابية من ثانها المخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثابية من ثانها المخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثابية من ثانها المخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثانية من ثانها المخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثانيات والمنترب من المناها المخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثانيات والمناهدة المتدرب من ثانها المخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثانيات والمناهد من ثانها المخالفة المتدرب المناهدة المتدرب من ثانها المخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثانيات والمناهدة المتدرب من ثانها المخالفة المتدرب من ثانها المخالفة المتدرب المناهد المخالفة المتدرب المناهد في المناهدة المتدرب المناهد المناهدة المتدرب المتدرب المناهدة المتدرب المناهدة المتدرب المناهدة المتدرب المتدرب المناهدة المتدرب المناهدة المتدرب المتدرب المتدرب المناهدة الم	٢. تحديد متطلبات وإجراءات التقديم للتدريب، وإعلان		
 الرام عقد تدريب بين المتدرب والمنشأة موضح فيه الملارة التدريب وتواريخ بده واتهاء التدريب والمهنة أو المهارة الملارة التدريب عليها، والأدوار والمسؤوليات والالتزامات المندوطة بكلا الطرفين، وللمنشأة أن تقدم مكافأة المتدريب. المعتدرب. السادسة عشر من اللائحة التنفيذية. عند علي ماورد في الفقرة الخامسة من أولاً من المادة السادسة عشر من اللائحة التنفيذية. من عدم تحميل المتدرب نفقات التدريب. السادرب شهادة تدريب توضح اسم المنشأة ووقرها ومدة التدريب والمبدة المهارة ذات الصلة للمتدرب. المتدرب. المتدرب، مالم بينص عقد التدريب على غير ذلك. المائز مهدة التدريب على غير ذلك. المنائز مهدة التدريب والمبدأ المندرات والرامج التدريبية المندرب والمبارات والرامج التدريبية المندرب والمبارات والرامج التدريبية وأصاحب والمبارات والرامج التدريب وقواعد الصحية والسادمة المهنية. لا يوجد المائة المهنية والرودون) من النظام: أولا: لا يحق لصاحب العمل انهاء عقد التدريب بدون في تدويش في حال تضمن العقد حكما يضمي بذلك الا في أولا: الإعضاء المعل انهاء عقد التدريب بدون حالة مخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثانية من ثانيا 	شروط التدريب والمزايا والفرص المقدمة بطريقة تمكن		
مدة التدريب وتواريخ بده وانتهاء التدريب وانتهاء التدريب والمسؤوليات والالتؤامات المنوطة بكلا الطرفين، وللمسؤوليات والالتؤامات المتدرب. المتدرب. السادسة عشر من اللاتحة التنفيذية ٥- عدم تعميل المثنية التنفيذية ٥- عدم تعميل المثنية التدريب. السادسة عشر من اللاتحة التنفيذية ٥- عدم تعميل المثنية التدريب وضح اسم المنشأة ومقرها ومدة التدريب والمهنة والمهازة قدريب توضح اسم المنشأة ومقرها ومدة التدريب والمهنة والمهازة قدات الصلة التدريب، وسام المنشأة بعد إتمام المتدرب. ١- عدم الزام المتدر القيام بالآتي: ١- الالتزام بمدة التدريب على غير ذلك. ٢- الحفاظ على أسرار المنشأة وادوانها وممتلكاتها المنصوص عليا في عقد التدريب. ١- الالتزام بمدة التدريب. والمسارات والبرامج التدريبية وقواعد الصحة والسلامة المهنية. ٢- الحفاظ على أسرار المنشأة وادوانها وممتلكاتها وقواعد الصحة والسلامة المهنية. المادة (١٦) مكرر(٢) الموجد التعريب بدون الموجد المقدم كما يقضي بذلك الا في الموجد المعقدي بذلك الا في الموجد المعقدي المقدد كما يقضي بذلك الا في	المرشحين من الوصول اليها.		
للراد التدريب عليها، والأدوار والمسؤوليات والالزامات المنطقة بكلا الطرفين، وللمنشأة أن تقدم مكافأة للمتدريب. للمتدريب. السادسة عشر من اللاتحة التنفيذية. ٥- عدم تعميل المتدري نفقات التدريب. ١- منح المتدريب شهادة تدريب توضح اسم المنشأة ومقرها ومدة التدريب والمهنة والمهارة ذات الصلة ومقرها ومدة التدريب والمهنة والمهارة ذات الصلة بالتدريب. التدريب، وسام بلنشأة بعد إتمام المتدريب. مالم بنص عقد التدريب على غير ذلك. ١- الالتزام بمدة التدريب على غير ذلك. ١- الالتزام بمدة التدريب. والمسارات والبرامج التدريبية المدريب. المسارات والبرامج التدريبية وقواعد الصحة والسلامة المهنية. ٢- الحفاظ على أسرار المنشأة وأدوانها وممتلكاتها وقواعد الصحة والسلامة المهنية. لا يوجد الموجد المتاريب العامل الماء عقد التدريب بدون في تنفيذ أحكام (المادة النامنة والأربعون) من النظام: تعويض في حال تضمن العقد حكما يقضي بذلك الا في أولا: لا يحق لصاحب العمل انهاء عقد التدريب بدون عالم مخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثانية من ثانها المحالة المتدرب ماورد في الفقرة الثانية من ثانها	٣. إبرام عقد تدريب بين المتدرب والمنشأة موضح فيه		
المزود التدريب عليها، والأدوار والمسؤوليات والالتزامات المنصة عليها، والأدوار والمسؤوليات والالتزامات المنحسة من أولاً من المادة للمتدريب. 3- يطبق ماورد في الفقوة الخامسة من أولاً من المادة ما السادسة عشر من اللاتحة التنفيذية. 4- عدم المندريب فيهادة تدريب وضح اسم المنشأة ومقرها ومدذة التدريب والمهنة والمهارة ذات الصلة الممتدريب. 4- عدم الزام المتدريب بالعمل في المنشأة بعد إتمام المتدريب، مالم بنص عقد التدريب على المنشؤة بعد إتمام التدريب، مالم بنص عقد التدريب على بلاتي: 4- الالتزام بمدذة التدريب. والمبارات والبرامج التدريبية المسارات والبرامج التدريب. والمسارات والبرامج التدريبية والمسارات والبرامج التدريب. والمبارات والبرامج التدريب. والمبارات والبرامج التدريب. وليمانية وقواعد الصحة والسلامة المهنية. 4- الإستفاظ على أسرار المنشأة وأدواتها وممتلكاتها وقواعد الصحة والسلامة المهنية. 5- الحفاظ على أسرار المنشأة وأدواتها وممتلكاتها ويوجد المادة (۱۲) مكور (۲) متويض في حال تضمن العقد حكما يقضي بذلك الا في أولا: لا يحق لصاحب العمل انهاء عقد التدريب بدون عديد عليا تعويض في حال تضمن العقد حكما يقضي بذلك الا في حالة مخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثانية من ثانيا المخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثانية من ثانيا	مدة التدريب وتواريخ بدء وانتهاء التدريب والمهنة أو المهارة		A
للمتدرب. 3- يطبق ماورد في الفقرة الخامسة من أولاً من المادة السادسة عشر من اللائعة التنفيذية. 4- عدم تعميل المتدرب نفقات التدريب. 5- منع المتدرب والمهنة والمهارة ذات الصبلة ومقرها ومدة التدريب والمهنة والمهارة ذات الصبلة للمتدرب. 4- المتدرب، مالم ينص عقد التدريب على غير ذلك. لا عدم إلزام المتدرب العمل في المنشأة بعد إتمام المتدرب، مالم ينص عقد التدريب على غير ذلك. لا الالتزام بمدة التدريب. والمسارات والبرامج التدريبية المنصوص عليها في عقد التدريب. لا يوجد وقواعد الصحة والسلامة المهنية. لا يوجد المادة (المادة الثامنة والأربعون) من النظام: و تنفيذ أحكام (المادة الثامنة والأربعون) من النظام: تعويض في حال تضمن العقد حكما يقضي بذلك الا في حدالة مخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثانية من ثانيا	المراد التدريب عليها، والأدوار والمسؤوليات والالتزامات		^
ع- يطبق ماورد في الفقرة الخامسة من أولاً من المادة السادسة عشر من اللاتحة التنفيذية. حادم تحميل المتدرب يفقات التدريب. حادم تحميل المتدرب وفقات التدريب وضح اسم المنشأة ومقرها ومدة التدريب والمهنة والمهارة ذات الصلة بالتدريب وسنة التدريب ولمهنة والمهارة ذات الصلة للمتدرب. حادم إلزام المتدرب بالعمل في المنشأة بعد إتمام التدريب، مالم ينص عقد التدريب على غير ذلك. حادم الإثارة بمدة التدريب. والمسارات والبرامج التدريبية المنسوب على غير ذلك. حادم الإثارة مهدة التدريب. والمسارات والبرامج التدريبية المنسوب على المتدرب القيام بالآتي: حادم الإثارة مهدة التدريب. والمسارات والبرامج التدريبية وقواعد الصحة والسلامة المهنية. كا الحفاظ على أسرار المنشأة وأدواجها وممتلكاتها ووقواعد الصحة والسلامة المهنية. لا يوجد الإ يوجد المنادة والأربعون) من النظام: قواعد التضمن العقد حكما يقضي بذلك الا في قدويض في حال تضمن العقد حكما يقضي بذلك الا في حالة مخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثانية من ثانيا	المنوطة بكلا الطرفين، وللمنشأة أن تقدم مكافأة		
السادسة عشر من اللائعة التنفيذية. ٥- عدم تعميل المتدرب شهادة تدريب توضع اسم المنشأة ومقرها ومدة التدريب والمهنة والمهادة ذات الصلة ومقرها ومدة التدريب والمهنة والمهادة ذات الصلة للمتدرب. ٧- عدم إلازام المتدرب بالعمل في المنشأة بعد إتمام التدريب، مالم ينص عقد التدريب على غير ذلك. التدريب، مالم ينص عقد التدريب على غير ذلك. ١- الالتزام بمدة التدريب. والمسارات والبرامج التدريبية المنسوص عليها في عقد التدريب. والمسارات والبرامج التدريبية وقواعد الصحة والسلامة المهنية. ٧- الحفاظ على أسرار المنشأة وأدواتها وممتلكاتها وقواعد الصحة والسلامة المهنية. لا يوجد الموجد أولا: لا يحق لصاحب العمل انهاء عقد التدريب بدون في تنفيذ أحكام (المادة الثامنة والأربعون) من النظام: تعويض في حال تضمن العقد حكما يقضي بذلك الا في تعويض في حال تضمن العقد حكما يقضي بذلك الا في حالة مخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثانية من ثانيا	للمتدرب.		
	٤- يطبق ماورد في الفقرة الخامسة من أولاً من المادة		
7- منح المتدرب شهادة تدريب توضح اسم المنشأة ومقرها ومدة التدريب والمهنة والمهارة ذات الصلة بالتدريب وسنة التدريب وسنة التدريب ودرجة التقييم الإجمالية للمتدرب. 4- عدم الزام المتدرب على غير ذلك. 5- التدريب، مالم ينص عقد التدريب على غير ذلك. 6- الالتزام بمدة التدريب. والمسارات والبرامج التدريبية المنصوص عليها في عقد التدريب. 7- الحفاظ على أسرار المنشأة وأدواتها وممتلكاتها وقواعد الصحة والسلامة المهنية. 8- الحفاظ على أسرار المنشأة وأدواتها وممتلكاتها وقواعد الصحة والسلامة المهنية. 9- الخواعد الصحة والسلامة المهنية من النظام: المنحرب المنطقة المتدرب بدون في تنفيذ أحكام (المادة الثامنة والأربعون) من النظام: التدريب بدون التعويض في حال تضمن العقد حكما يقضي بذلك الا في المعاشرة المنافية المتدرب ماورد في الفقرة الثانية من ثانيا	السادسة عشر من اللائحة التنفيذية.		
ومقرها ومدة التدريب والمهنة والمهارة ذات الصلة بالتدريب وسنة التدريب ودرجة التقييم الإجمالية للمتدرب. Y- عدم إلزام المتدرب بالعمل في المنشأة بعد إتمام التدريب، مالم ينص عقد التدريب على غير ذلك. تالثا: يجب على المتدرب القيام بالآتي: I الالتزام بمدة التدريب. والمسارات والبرامج التدريبية المنصوص عليها في عقد التدريب. Y- الحفاظ على أسرار المنشأة وأدواتها وممتلكاتها وقواعد الصحة والسلامة المهنية. لا يوجد المادة اللمنية ألمهنية والأربعون) من النظام: وقواعد العمل انهاء عقد التدريب بدون تعويض في حال تضمن العقد حكما يقضي بذلك الا في تعويض في حال تضمن العقد حكما يقضي بذلك الا في حالة مخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثانية من ثانيا	٥- عدم تحميل المتدرب نفقات التدريب.		
بالتدريب وسنة التدريب ودرجة التقييم الإجمالية للمتدرب. Y- عدم إلزام المتدرب بالعمل في المنشأة بعد إتمام التدريب، مالم ينص عقد التدريب على غير ذلك. 1- الالتزام بمدة التدريب. والمسارات والبرامج التدريبية المنصوص عليها في عقد التدريب. Y- الحفاظ على أسرار المنشأة وأدواتها وممتلكاتها وقواعد الصحة والسلامة المهنية. لا يوجد لا يوجد المادة (١٦) مكرر (٧) أولا: لا يحق لصاحب العمل انهاء عقد التدريب بدون تعويض في حال تضمن العقد حكما يقضي بذلك الا في حالة مخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثانية من ثانيا	٦- منح المتدرب شهادة تدريب توضح اسم المنشأة		
للمتدرب. Y- عدم الزام المتدرب بالعمل في المنشأة بعد إتمام التدريب، مالم ينص عقد التدريب على غير ذلك. 1- الالتزام بمدة التدريب. والمسارات والبرامج التدريبية المنصوص عليها في عقد التدريب. Y- الحفاظ على أسرار المنشأة وأدوانها وممتلكاتها وقواعد الصحة والسلامة المهنية. لا يوجد الا يوجد اللادة (١٦) مكرر(٢) أولا: لا يحق لصاحب العمل انهاء عقد التدريب بدون تعويض في حال تضمن العقد حكما يقضي بذلك الا في حالة مخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثانية من ثانيا	ومقرها ومدة التدريب والمهنة والمهارة ذات الصلة		
- عدم إلزام المتدرب بالعمل في المنشأة بعد إتمام التدريب، مالم ينص عقد التدريب على غير ذلك. التدريب على المتدرب القيام بالآي: اللاتزام بمدة التدريب. والمسارات والبرامج التدريبية المنصوص عليها في عقد التدريب. - الإيواد المنشأة وأدواتها وممتلكاتها وقواعد الصحة والسلامة المهنية. الايوجد المادة (١٦) مكرد(٢) و تنفيذ أحكام (المادة الثامنة والأربعون) من النظام: و تعويض في حال تضمن العقد حكما يقضي بذلك الا في المناسة والمنابية والثانية من ثانيا المناسة الثانية من ثانيا	بالتدريب وسنة التدريب ودرجة التقييم الإجمالية		
التدريب، مالم ينص عقد التدريب على غير ذلك. ۱- الالتزام بمدة التدريب. والمسارات والبرامج التدريبية المنصوص عليها في عقد التدريب. ۲- الحفاظ على أسرار المنشأة وأدواتها وممتلكاتها وقواعد الصحة والسلامة المهنية. لا يوجد لا يوجد وي تنفيذ أحكام (المادة الثامنة والأربعون) من النظام: وقواعد الصحاب العمل انهاء عقد التدريب بدون تعويض في حال تضمن العقد حكما يقضي بذلك الا في حالة مخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثانية من ثانيا	للمتدرب.		
ثالثا: يجب على المتدرب القيام بالآتي: ۱- الالتزام بمدة التدريب. والمسارات والبرامج التدريبية المنصوص عليها في عقد التدريب. ٢- الحفاظ على أسرار المنشأة وأدواتها وممتلكاتها وقواعد الصحة والسلامة المهنية. لا يوجد لا يوجد في تنفيذ أحكام (المادة الثامنة والأربعون) من النظام: أولا: لا يحق لصاحب العمل انهاء عقد التدريب بدون تعويض في حال تضمن العقد حكما يقضي بذلك الا في حالة مخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثانية من ثانيا	٧- عدم إلزام المتدرب بالعمل في المنشأة بعد إتمام		
۱- الالتزام بمدة التدريب. والمسارات والبرامج التدريبية المنصوص عليها في عقد التدريب. ۲- الحفاظ على أسرار المنشأة وأدواتها وممتلكاتها وقواعد الصحة والسلامة المهنية. لا يوجد المادة (۱۲) مكرر (۲) في تنفيذ أحكام (المادة الثامنة والأربعون) من النظام: أولا: لا يحق لصاحب العمل انهاء عقد التدريب بدون تعويض في حال تضمن العقد حكما يقضي بذلك الا في حالة مخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثانية من ثانيا	التدريب، مالم ينص عقد التدريب على غير ذلك.		
المنصوص عليها في عقد التدريب. 7 - الحفاظ على أسرار المنشأة وأدواتها وممتلكاتها وقواعد الصحة والسلامة المهنية. لا يوجد المادة (١٦) مكرر(٢) في تنفيذ أحكام (المادة الثامنة والأربعون) من النظام: أولا: لا يحق لصاحب العمل انهاء عقد التدريب بدون تعويض في حال تضمن العقد حكما يقضي بذلك الا في حالة مخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثانية من ثانيا	ثالثا: يجب على المتدرب القيام بالآتي:		
 الحفاظ على أسرار المنشأة وأدواتها وممتلكاتها وقواعد الصحة والسلامة المهنية. لا يوجد المادة (١٦) مكرد (٢) في تنفيذ أحكام (المادة الثامنة والأربعون) من النظام: أولا: لا يحق لصاحب العمل انهاء عقد التدريب بدون تعويض في حال تضمن العقد حكما يقضي بذلك الا في حالة مخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثانية من ثانيا 	١ - الالتزام بمدة التدريب. والمسارات والبرامج التدريبية		
وقواعد الصحة والسلامة المهنية. لا يوجد لا يوجد في تنفيذ أحكام (المادة الثامنة والأربعون) من النظام: أولا: لا يحق لصاحب العمل انهاء عقد التدريب بدون تعويض في حال تضمن العقد حكما يقضي بذلك الا في حالة مخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثانية من ثانيا	المنصوص علها في عقد التدريب.		
لا يوجد المادة (١٦) مكرد (٢) في تنفيذ أحكام (المادة الثامنة والأربعون) من النظام: ولا: لا يحق لصاحب العمل انهاء عقد التدريب بدون تعويض في حال تضمن العقد حكما يقضي بذلك الا في حالة مخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثانية من ثانيا	٢- الحفاظ على أسرار المنشأة وأدواتها وممتلكاتها		
في تنفيذ أحكام (المادة الثامنة والأربعون) من النظام: أولا: لا يحق لصاحب العمل انهاء عقد التدريب بدون و عدل تضمن العقد حكما يقضي بذلك الا في حالة مخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثانية من ثانيا	وقواعد الصحة والسلامة المهنية.		
أولا: لا يحق لصاحب العمل انهاء عقد التدريب بدون و التعويض في حال تضمن العقد حكما يقضي بذلك الا في حالة مخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثانية من ثانيا	المادة (١٦) مكرر (٢)	لا يوجد	
و تعويض في حال تضمن العقد حكما يقضي بذلك الا في حالة مخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثانية من ثانيا	في تنفيذ أحكام (المادة الثامنة والأربعون) من النظام:		
تعويض في حال تضمن العقد حكما يقضي بذلك الا في حالة مخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثانية من ثانيا	أولا: لا يحق لصاحب العمل انهاء عقد التدريب بدون		a
	تعويض في حال تضمن العقد حكما يقضي بذلك الا في		٦
من المادة السادسة عشر من اللائحة التنفيذية.	حالة مخالفة المتدرب ماورد في الفقرة الثانية من ثانيا		
	من المادة السادسة عشر من اللائحة التنفيذية.		



به ب	المادة الثالثة والخمسون) من النظام إذا اتفق الطرفان على تمديد فترة في تنفيذ حكم (المادة الثالثة والخمسون) من النظام إذا اتفق الطرفان على تمديد فترة التجربة؛ التجربة، فيجب أن يكون ذلك بعد البدء في تنفيذ عقد العمل، وخلال سربان فترة التجربة؛ ويجوز أن يكون ذلك باتفاق كتابي مستقل في كل مرة، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد فترة التجربة الأصلية مع مدة، أو مدد التمديد على مائة وثمانين يومًا.	11
المادة (١٨) في تنفيذ أحكام المادتين (الحادية والخمسون) و(الثانية والخمسون) من النظام: ١- تعتمد النماذج الموحدة لعقد العمل بأنواعه (الدائم، والمؤقت، والمعرضي، والموسعي، ولبعض الوقت، والمرن)، بالصيغ المرافقة لهذه اللائحة (الملحق رقم ٥). ٢- على صاحب العمل الالتزام بتحرير عقد عمل مع العامل؛ بحيث يتضمن عقد العمل البنود الإلزامية المنصوص عليها في النموذج الموحد كعد أدنى. ويجوز إضافة أي بنود أخرى للعقد، بما لا يتعارض مع أحكام	المادة (١٨) المن (المادة الثانية والخمسون) من النظام يعتمد نموذج عقد العمل بالصيغة المرفقة لهذه اللائحة كنموذج موحد لعقد العمل (ملحق رقم ٥)، وعلى صاحب العمل الالتزام بتحرير عقد عمل مع العامل؛ بحيث يتضمن عقد العمل البنود الإلزامية المنصوص عليها في النموذج الموحد كحد أدنى. ويجوز إضافة أي بنودٍ أخرى للعقد، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام، وهذه اللائحة، والقرارات الصادرة تنفيذًا له.	١.
ثانيا: في حال لم يلتزم صاحب العمل اثناء فترة التدريب بحقوق المتدرب المذكورة في عقد التدريب، أو لم يمكن المتدرب من الحصول على التدريب اللازم أو تم التعدي سلوكيا بأي صورة كانت على المتدرب من صاحب العمل او العاملين بالمنشأة دون اتخاذ ما يلزم من صاحب العمل أن ينطبق عليه ماورد في الفقرة الثانية من المادة الثامنة والأربعون من نظام العمل، على أن يقوم بتبليغ المسؤول عن التدريب عن مسوغ انهائه للعقد. عن التدريب أو التأهيل ابنفقات التدريب أو تأهيله التي صرفت عليه أو بنسبة المدة الباقية منها، مالم ينص صرفت عليه أو بنسبة المدة الباقية منها، مالم ينص عقد التدريب على غير ذلك، في الحالات التالية: عقد التدريب أو التأهيل قبل الموعد على المدريب، أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع. الحادد لذلك دون عذر مشروع. العمل لديه لمدة مماثلة لمدة التدريب أو بعضها. العمل لديه لمدة مماثلة لمدة التدريب أو بعضها.		



المادة (۲۱) مكرر		
	لايوجد	
في تنفيذ أحكام (المادة الثالثة والثمانون) من النظام:		
يقصد بالمنافسة الواردة في الفقرة (١) من المادة أن		
يؤسس العامل بعد انتهاء العقد أي نشاط مماثل لنشاط		
صاحب العمل أو يشارك في تأسيسه.		
		١٢
المادة (۲۲) مكرر	لا يوجد	
في تنفيذ أحكام (المادة السابعة بعد المائة) من النظام،		
يجوز لصاحب العمل بموافقة العامل أن يحتسب		
للعامل أيام إجازة تعويضية مدفوعة الأجر بدلًا عن		
الأجر المستحق للعامل لساعات العمل الإضافية، وذلك		
وفق ما يأتي:		
١-تكون الإجازة التعويضية عن ساعات العمل الإضافية وفق		
ما يتفق عليه الطرفان، على أن يحدد فيه مدة التكليف		
ومقدار الإجازة التعويضية عنها بشرط ألا يقل مقدارها عن		١٣
ساعة ونصف اجازة عن كل ساعة عمل		.,
٢- يجوز لصاحب العمل تحديد وقت تمتع العامل		
بالإجازة التعويضية خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوم من		
تاريخ مباشرة ساعات العمل الاضافية، ما لم يتفق		
الطرفان على خلاف ذلك.		
٣- لا يجوز في جميع الأحوال أن تزيد الإجازة التعويضية		
خلال السنة على ٣٠ يوم.		
٤- للعامل حق الحصول على أجر الاجازات التعويضية		
المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها.	/ww\ - (1)	
حذف المادة	المادة (٣٦) في تنفيذ أحكام الفقرة (٥) من (المادة السادسة والتسعون بعد المائة) من النظام إذا تحقق	
	, , ,	
	مفتش العمل من وجود مخالفات لنظام العمل، أو هذه اللائحة، أو القرارات الصادرة	
	تنفيذا له، ضمن ضبطيات الجهات الحكومية المختصة؛ فعليه تحرير محضر ضبط	
	بالمخالفات التي تحقق منها، وفقاً للأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لضبط أعمال	
	التفتيش، وتنظيمها، واستكمال الإجراءات النظامية حيالها.	
		١٤



حذف المادة	المادة (۲۷)	
	في تنفيذ أحكام (المادة السابعة والتسعون بعد المائة) من النظام تكون صيغة تعهد مفتشي	
	العمل قبل مباشرة عملهم، كما يلي:	
	أتعهد أنا المفتش / رقم وظيفي () سجل مدني رقم	
	()، بأنني مسئولًا أمام الله عز وجل، ثم أمام رؤسائي؛ بأن أؤدي عملي بكل	
	أمانة، وإخلاص، وألا أفشي أي سر، أو أي اختراع صناعي، أو غير ذلك من الأسرار التي أطلع	
	عليها بحكم عملي، ولو بعد انقطاع عملي بهذه الوظيفة؛ وفي حالة مخالفتي لذلك، أكون	10
	خائنًا للأمانة، وأتحمل المسئولية الشرعية، والنظامية المقررة لذلك.	
	والله على ذلك شهيد ،،،،،	
	تحريراً في: // هـ	
المادة (۲۸)	المادة (۲۸)	
في تنفيذ أحكام الفقرات أرقام (١، ٤، ٥) من (المادة	في تنفيذ أحكام الفقرات أرقام (١، ٤، ٥) من (المادة الثلاثون بعد المائتين) من النظام	
الثلاثون بعد المائتين) من النظام ثامناً: تُتبع في تسوية	ثامناً: تُتبع في تسوية مخالفات العمل، الإجراءات التالية: ٤- ترفع الإدارة المختصة اتفاق	
مخالفات العمل، الإجراءات التالية: ٤- ترفع الإدارة	التسوية مرفقاً به التوصية ليصدر قرار من الوزير بالتسوية، في حال موافقته".	١٦
المختصة اتفاق التسوية مرفقاً به التوصية ليصدر قرار		
من الوزير أو من ينيبه بالتسوية، في حال موافقته.		

- نهاية المشروع -